

حماية المعطيات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري.

Protection of personal data of users of social media in Algerian legislation

مقدم الياسين

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

مخبر الدراسات والأبحاث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
elyacine.megueddem@univ-msila.dz

كروش بريكي *

جامعة محمد بوضياف، المسيلة

مخبر الدراسات والأبحاث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
bariki.kerrouche@univ-msila.dz

- تاريخ النشر: 2023/06/05

- تاريخ القبول: 2023/05/29

- تاريخ الإرسال: 2022/11/16

ملخص:

لقد تعاظم استخدام الأفراد لمواقع التواصل الاجتماعي، التي أصبحت جزء من حياتهم اليومية، وإحدى الطرق الأساسية لتبادل الرسائل والمعلومات والصور، حيث يدلي فيها المستخدمين -بمختلف الأجناس والأعمار- بمعطياتهم ومعلوماتهم الشخصية وصورهم وأرقام هواتفهم وبيدهم الإلكتروني، دون إدراك لحجم المخاطر التي قد يتعرضون لها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لتكييف تشريعاته حسب المتغيرات التكنولوجية بما يتناسب والاعتداءات على الخصوصية، كما شرع قانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أجل وضع إطار قانوني لهذه الحماية وضبطها.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، حماية المعطيات الشخصية، الحياة الخاصة، معالجة المعطيات.

ABSTRACT:

The use of social media by individuals has increased, which has become a part of their daily lives, and one of the main ways to exchange messages, information and image, in which users of different genders and ages provide their data, personal information, photos, phone numbers and e-mail, without realizing the size The risks that they may be exposed to which prompted the Algerian legislator to adapt the legal arsenal according to technological changes in proportion to the attacks one privacy, and Law no, protection and control.

keywords:Social Media, personal data protection, private life, data processing.

مقدمة:

أدى اتساع شبكات التواصل الاجتماعي وانتشارها حول العالم وازدياد عدد مستخدميها من كافة الفئات والأعمار، إلى ظهور مخاطر متعددة ناجمة عن استخدامها، مما يستدعي تنظيم آلية عملها بصورة قانونية صحيحة، فظهرت عدة سياسات تهتم بحماية بيئة التواصل الاجتماعي إلى جانب حماية شبكة الانترنت بشكل عام، وتشمل التنبيه بالمخاطر الناجمة عن مواقع التواصل الاجتماعي.

ولعل الخطر الحقيقي لشبكات الرقمية يكمن في عملية جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي، فقدرة شبكة الانترنت والتواصل على مزجها وتحليلها أو تعديلها للوصول إلى نتائج شبه متكاملة عن شخصية الإنسان، قد يشكل مساسا بجريمة الحياة الخاصة، أو انتهاكها من قبل الغير بالدخول إلى الصفحات الشخصية لهؤلاء المستخدمين أو إنشاء صفحات وهمية بأسمائهم أو صورهم الشخصية أو البريد الإلكتروني من دون أن تكون هناك موافقة من أصحاب تلك المعطيات الأمر الذي يستوجب معها وضع تشريعات كفيلة بحماية المعطيات الشخصية وطرق معالجتها في العالم الافتراضي.

هذا ما أدى بالمشروع لتنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لأهمية الموضوع وأبعاده القانونية بالدرجة الأولى، والاجتماعية والعلمية، وأثره البالغ على حياة الأفراد خصوصا ما تعلق بالحماية الفعالة والكافية للمعطيات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، في ظل شبه استحالة الاستغناء عن تلك الشبكات، نظرا للمزايا الكثيرة التي لا يمكن إنكارها والتسهيلات التي أضفتها على حياة الأفراد بشكل كبير وواضح.

لذا وجب علينا تسليط الضوء على النقاط التي تشكل الحلقة الأهم، ألا وهي آليات حماية المعطيات الشخصية من المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي. وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التي مفادها:

- فيما تتمثل الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية

لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي؟

للإجابة على الإشكالية المقدمة أعلاه، وجب علينا الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي مع خطة تتناسب والهدف المرجو من دراسة هذا الموضوع والتي ارتأينا أن تكون خطة ثنائية مكونة من مبحثين، حيث يعالج المبحث الأول آليات حماية المعطيات الشخصية في مواجهة مقدم خدمات مواقع التواصل، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لآليات حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الغير.

المبحث الأول: آليات حماية المعطيات الشخصية في مواجهة مقدم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي

يتم الدخول لمواقع التواصل الاجتماعي عن طريق ذكر المعطيات الشخصية، حيث يدلي المستخدمون بمعطياتهم عند التسجيل فيها وإنشاء صفحات خاصة بهم وقيام كل مستخدم بوضع اسمه ولقبه وبيده الإلكتروني ورقم هاتفه الشخصي وصورته الشخصية أحياناً، لذا يجب تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الأول)، مع توفير الحق في النسيان الرقمي للمستخدم على الشبكات الاجتماعية من خلال عدم بقاء معطياته لمدة تتجاوز الغرض من جمعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي

إن جوهر عملية معالجة المعطيات الشخصية¹ هو التعامل فيها، وتكون هذه الأخيرة عملية قانونية ومشروعة، يجب أن تتوفر على شروط يراعيها المسؤول عند معالجته هذه المعطيات (الفرع الأول)، كما يقع عليه مجموعة من الالتزامات وتمكين المستخدم من مجموعة من الحقوق (الفرع الثاني)، وفي حال مخالفة ما نص عليه هذا الأخير سيتعرض للجزاءات (الفرع الثالث)، وسنوضح هذه النقاط كما يلي:

الفرع الأول: الشروط التي يتعين مراعاتها عند معالجة المعطيات الشخصية

لضمان سلامة عمليات المعالجة أقرت التشريعات عدد من المبادئ التي يجب التقيد بها عند المعالجة ألا وهي:

أولاً: مبدأ المعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة: ويقصد بها أن تتم كل معالجة للمعطيات الشخصية وفقاً للمقتضيات القانونية التي حددها المشرع في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات، حيث نصت المادة 9 الفقرة الأولى المطلة (أ) منه على أنه: "يجب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة..."، وتستلزم مشروعية المعالجة، أن تتم بموافقة وعلم الشخص المعني الذي تتعلق به عملية جمع ومعالجة المعطيات، وكذا تبيان أساليب المعالجة والهدف منها والتي يجب أن تستند لمبررات كافية ومشروعة.²

بينما النزاهة تنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي أكثر منه قانوني، لذا يجب أن تتم المعالجة دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الآراء،³ ما يجعلها خاضعة لتقدير الجهات القضائية.

ثانياً: مبدأ الغائية من جمع ومعالجة المعطيات: يجب أن تكون غاية المعالجة واضحة ومحددة ومعلنة ومشروعة من أجل تقيد

عملية المعالجة بالهدف الذي تم جمعها من أجله، بحيث يتوافق أسلوب المعالجة مع الغاية من جمعها فتضل ضابطاً لكل إجراء من إجراءات المعالجة بعد ذلك.⁴

¹ عرف المشرع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو وسائل آلية أو يدوية على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"، المادة 3 فقرة 3 قانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يوليو 2018، ج.ر، عدد 34.

² سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2022، ص 334.

³ هيثم السيد أحمد عيسى، التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب على البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفقاً للائحة الأوربية لحماية البيانات لعام 2016، دار النهضة العربية، ط1، مصر، ص 59.

⁴ حسام محمد نبيل الشنراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الأنترنت، التحديات والحلول، منشورات المجلة العربية للتنمية الإدارية، ملحق العدد الثاني، المجلد 38، 2018، ص 23.

ثالثاً: مبدأ التناسبية في جمع ومعالجة المعطيات: يقتضي مبدأ التناسبية تجميع المعطيات التي تخدم الوصول إلى الغرض فقط، دون صورة مبالغ فيها، وأن تكون صحيحة،¹ ما يضمن عدم إصدار حكم، أو تقييم خاطئ لصاحبها من جهة، ويضمن مصداقية المعالجة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: حقوق مستخدمي مواقع التواصل والتزامات المسؤول عن المعالجة

لم يحظر المشرع تماماً معالجة المعطيات الشخصية، غير أنه وضع تنظيم قانوني دقيق لحماية أصحاب هذه المعطيات، فأقر لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي حقوق يجب على مقدمي هذه الخدمة تمكينهم منها (أولاً) كما فرض على المسؤول عن المعالجة التزامات يجب مراعاتها أثناء عملية معالجة المعطيات الشخصية (ثانياً).

أولاً- حقوق مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي

1- الحق في الإعلام: إن مشروعية معالجة المعطيات مرتبطة بمن تتم معالجة معطياته قبل القيام بذلك، فإن لم يتم إخطاره بذلك كانت المعالجة غير مشروعة، لذلك لا بد أن يعترف للفرد بالحق في الإعلام من قبل القائم على معالجة المعطيات، حتى لا يكون ضحية لانتهاك حقه في الخصوصية دون أن يعلم بذلك،² لذا أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة، إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته الشخصية، بهوية المسؤول عن المعالجة أو مثله والغرض من المعالجة، وتسقط إلزامية الإعلام إذا تعذر إعلام الشخص المعني أو إذا تمت المعالجة حصرياً لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.³

يتجزم هذا الالتزام في الواقع بسياسة الخصوصية التي يعتمدها الموقع، والتي يجب أن تحدد الجهة المسؤولة عن المعالجة، والجهة المعالجة، وأن تعلم الشخص المعني بحقوقه في رفض السماح بمعالجة معطياته، والوصول إلى المعلومات التي تجمع عنه، والاعتراض وطلب الحو.

غير أن الواقع بعيد تماماً، فمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنت عموماً نادراً ما يقرأ الشروط الطويلة، والبند الغامضة، التي تعرض للموافقة عليها قبل إعطائه حق استخدام برنامج أو تطبيق معين أو منصة إلكترونية،⁴ ما يعني أن الموافقة التي يعطيها ليست صادرة عن إرادة حقيقية.

2- الولوج والتصحيح: للشخص المعني بالمعالجة الحق في الاطلاع على معطياته الشخصية للتأكد من كونها محل

معالجة أم لا، ويطلع أيضاً على المعلومات المنسوبة على غايات المعالجة وفتات المعطيات المتعلقة بها، وفتات المرسل

¹ المادة 09 (ج.د)، من قانون رقم 07-18.

²Cynthia Chassigneux, L'encadrement juridique du traitement des données personnelles sur les sites de commerce en Docteur en droit, faculté Droit - Économie - Sciences Sociales, ligne, Thèse en vue de l'obtention du grade de Université de Montréal, 2003, p, 153.

³ المادة 32 من قانون رقم 07-18.

⁴ وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2017، ص 11.

إليهم الذين أرسلت إليهم المعطيات، بالإضافة إلى حصوله من المسؤول عن المعالجة على كل معلومة حول مصدر المعطيات.¹

وبعد الاطلاع يمكنه أن يطلب التصحيح أو التحسين أو المسح أو الإغلاق من المسؤول عن المعالجة، وعلى هذا الأخير القيام بالتصحيحات اللازمة في أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره من طرف الشخص المعني، وفي حالة رفضه يمكن للشخص المعني التوجه للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بطلب التصحيح.²

3- الاعتراض: هو المكنتة التي منحها المشرع للشخص والتي من خلالها يمكن أن يعلن الرفض لأي إجراء يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية، خاصة إذا تعلق الأمر بأغراض دعائية أو تجارية، غير أن هذا الحق يقيم مقيدا إذا كانت المعالجة تستجيب للالتزام قانوني، أو إذا كان ترخيص المعالجة قد استبعد إمكانية اعتراض الشخص عن معالجة معطياته، كما أن ممارسة هذا الحق مقيد بوجود مبرر مشروع، ويقدم أمام المسؤول عن المعالجة.³

تجدر الإشارة انه لم يحدد القانون رقم 07-18 -سالف الذكر- شكل معين للاعتراض، وبذلك يخضع ممارسة هذا الحق للقواعد العامة، فقد يكون التعبير عن رفض معالجة المعطيات الشخصية صراحة أو بشكل ضمني كما قد يكون شفاهة أو كتابة.

4- الحق في منع الاستكشاف المباشر: هو عملية دعائية للسلع والخدمات، تلجأ إليها الشركات التجارية مستغلة قواعد بيانات متوفرة في الغالب لدى خادام الاتصالات عن زبائنهم، تشمل عناوينهم، وأرقام هواتفهم، والعنوان الإلكتروني IP، لتوجيه رسائل ذات مضامين تجارية إلى فئات مختلفة من الأشخاص مرصودة في ضوء معايير اجتماعية اقتصادية مدروسة لعرض السلع والخدمات، وقد اعتبر المشرع أن الاستكشاف المباشر للمعطيات الشخصية بصورة مباشرة دون الحصول على موافقة عملية غير مشروعة.⁴

ثانيا- التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

بالإضافة للمبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية التي يتوجب على مقدمي خدمة التواصل الاجتماعي احترامها، فإنه يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، وقبل أن نتطرق لهذه الالتزامات لا بد من تحديد المسؤول عن المعالجة.

1- المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

ويقصد به حسب نص المادة 3 من القانون رقم 07-18 الفقرة الأولى أنه: " شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات

¹ المادة 34 من قانون رقم 07-18.

² المادة 35 من قانون رقم 07-18.

³ المادة 36 من قانون رقم 07-18.

⁴ المادة 37 من قانون رقم 07-18.

ووسائلها"، ويتضح أن معالج المعطيات سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطة عامة هو المسؤول عن احترام مبادئ حماية المعطيات، ولما كانت شبكات التواصل الاجتماعي تعد من قبيل وسائل تقنية المعلومات سواء تم الدخول إليها من خلال جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف النقال، فإن المسؤول عن الموقع هو الذي يكون مسؤولاً عن المعالجة، ويتعين عليه التقيد بجميع الأحكام القانونية الخاصة بمعالجة المعطيات.¹

2-التزامات المسؤول عن المعالجة:

أ- التزام باتخاذ الإجراءات القانونية السابقة على المعالجة: فلا يمكن إجراء أي معالجة، إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، حيث فرض قانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جملة من الإجراءات الشكلية السابقة لعملية المعالجة، وتتفاوت صرامتها حسب نوعية المعطيات وخطورتها، فقد أخضع المعالجة إلى تصريح مسبق وضرورة الحصول على ترخيص في حالة البيانات الحساسة.

ب- الموافقة الصريحة للمعني: تعتبر غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب موافقة المعني بالأمر أو ممثله الشرعي، والتي يعبر فيها عن رضاه وقبوله بمعالجة معطياته الشخصية،² سواء بطريقة يدوية أو إلكترونية، غير أن موافقته لا تكون ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني، أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفاً فيه، أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه، إذا تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة، وإن كان فاقداً الأهلية أو ناقصها تخضع الموافقة لقواعد القانون العام.³

ت- الالتزام بسلامة وسرية المعطيات المعالجة: يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير الفنية والتقنية اللازمة لحماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، من التلف أو الضياع أو النشر غير المرخص به أو القرصنة، وكل استخدام غير مشروع، خاصة إذا كانت مرسله عبر شبكة معينة، وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات.

ث- عدم نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج: يعتبر انتقال المعطيات أو مبادلتها الحركة الأهم التي تتسم بها المعطيات في الفضاء الرقمي، ويشكل انتقالها خارج الحدود الوطنية البعد العالمي لعملية معالجة المعطيات، ويعتبر هذا الانتقال إخراجاً لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية، لذا لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل

¹ أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات، ط1، دار النهضة العربية، 2013، ص 53.

² المادة 7 من قانون رقم 07-18.

³ المادة 7 الفقرة 5، المرجع نفسه.

معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية، إلا إذا كانت هذه الدولة توفر مستوى ملائم وكاف من الحماية، وللسلطة الوطنية صلاحية التقدير في مدى كفاية هذا المستوى من الحماية أم لا.¹ واستثناء مكن المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة، نقل معطيات نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي نصت عليها المادة 44، في أربع حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 45 من قانون 18-07 السالف الذكر.

الفرع الثالث: آثار مخالفة الأحكام المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية

خصص المشرع في الباب السادس من القانون رقم 18-07 سالف الذكر، مجموعة من الجزاءات الإدارية وقواعد إجرائية وجزائية، لكل من خالف مضمون النصوص الواردة في نفس القانون، وذلك في المواد من 46 إلى 74، حيث تتمثل في:

أولاً: الجزاءات الإدارية

نص المشرع على مجموعة من الجزاءات التي تتخذها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، في حالة التعدي على المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال النص في المادة 46 على عقوبة الإنذار والأعذار والسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة أو النهائي للرخصة أو لوصول التصريح، وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة لظعن أمام مجلس الدولة، وذلك وفقاً لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وكذا المادة 901 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.² كما نصت المادة 47 للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أن تصدر غرامات قدرها 500 ألف دينار جزائري ضد كل مسؤول معالجة يرتكب أحد المخالفات المنصوص عليها من نفس المادة.

ثانياً: القواعد الإجرائية والجزائية

تناولتها المواد من 49 إلى 53 من القانون رقم 18-07، حيث خولت المادة 49 من نفس القانون السلطة الوطنية -لحماية المعطيات الشخصية- من التحري ومعاينة الأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة وذلك بالدخول لمعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أياً كانت دعامتها، ولا يمكن التحجج أمام السلطة الوطنية بالسر المهني. إضافة على ذلك فقد أعطت المادة 50 لسلطة الوطنية، صلاحية اقتراح أعوان رقابة آخرون للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم، تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص.

¹ سعيداني نعيم، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد 08، العدد 01، سنة 2021، ص 214.

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، رقم 21، لسنة 2008.

كما أقرت المادة 53 باختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، إذا كان مرتكبها جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للتشريع الجزائري.

زيادة على الجزاءات الإدارية والقواعد الإجرائية، استحدثت المشرع في نفس الباب وبالتحديد في المواد 54 إلى 74 من القانون السالف الذكر، مجموعة من العقوبات الجزائية في حالة مخالفة الأحكام القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتراوح العقوبات فيها من 02 شهر حبس نافذ إلى 5 سنوات حبس نافذ، وغرامات تتراوح من 20.000 دج إلى 1000.000 دج.

المطلب الثاني: الحق في النسيان الرقمي

سنحاول تحديد المقصود بالحق في النسيان الرقمي (الفرع الأول)، ثم مدى التزام مواقع التواصل الاجتماعي بإعمال هذا الحظر (الفرع الثاني)، وأثار مخالفة الحق في النسيان الرقمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحق في النسيان الرقمي

لم يستعمل المشرع في قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية مصطلح النسيان الرقمي، إلا أنه أورد تعبير آخر في المادة 9 الفقرة (01) في المطة (هـ) حيث نصت: " يجب أن تكون المعطيات الشخصية... محفوظة بشكل كامل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز أغراض التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها".

بهذا يمكن تحديد حق في النسيان الرقمي من خلال إعطاء المستخدم حق طلب تعديل معطياته الشخصية أو إزالتها إذا ما شابها نقص أو غموض أو قدم المعطيات المخزنة عبر محركات البحث على الانترنت، كطلب حذف الشخص لصورة أو فيديو خاص به تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي، كما يعني أيضا التزام المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية أو حفظها بعدم حفظ تلك المعطيات لمدة تتجاوز الغاية التي جمعت من أجلها، فما كان عاما في حياة الشخص لفترة ما وتم نشره في مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكة الانترنت، فإنه يرجع خاصا بمرور المدة الزمنية الكافية لاعتباره كذلك.¹

يعتبر الحق في النسيان الرقمي أو كما يعرف بالحق في محو البيانات الشخصية، من الحقوق المستحدثة في لائحة حماية المعطيات الشخصية GDPR، ولقد كان لحكم محكمة العدل الأوروبية رقم: 131/12 الصادرة في 13 ماي 2014،² دور بالغ في الاعتراف بالحق في المحو على مستوى دول الاتحاد الأوروبي في القضية المشهورة كوستا غونزالاس

¹ عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2014، ص 23.

² فلاح ساهي خلف محسين، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2022، ص 128.

(Costja González)، ضد محرك البحث اسبانيا (Google Spain) وجوجل الأم الكائنة في الولايات المتحدة، حيث أكدت المحكمة حق مستخدمي الانترنت، في مطالبة محركات البحث بإزالة نتائج البحث التي تتعلق بالبيانات الشخصية متى كانت غير دقيقة وقديمة، حتى ولو كان المحتوى صحيحا ومنشور بشكل قانوني، ويعتبر هذا القرار أول حكم قضائي كرس الحق في المحو، الذي يعتبر أحد أهم مظاهر الخصوصية في العالم الرقمي.

الفرع الثاني: مدى التزام مواقع التواصل الاجتماعي بإعمال فكرة الحق في النسيان الرقمي

يواجه تطبيق هذا الحق في الواقع صعوبات كثيرة، منها طبيعة الانترنت ذاتها، والمتمثلة في صعوبة الإخفاء التام للمعطيات الشخصية، فالمستخدم يدلي بمعطياته الشخصية من تلقاء نفسه، وبالتالي يمكن الوصول للحق في النسيان الرقمي من خلال إعمال الحق في الندم، وذلك من خلال تمكين المستخدم المتضرر من محور المعطيات الشخصية بالوسائل التي يتيحها مقدم خدمة مواقع التواصل الاجتماعي.¹

ويلتزم " تويتر " (Twitter)، في حال إلغاء حساب مستخدم لديه بوقف الوصول إلى بيانات المستخدم فورا ومحوها خلال 30 يوما، بحيث يمكن خلالها إعادة تفعيل الحساب.

ويلتزم " فيسبوك " (facebook) بمحو جميع المعلومات العائدة للحساب الملغى لديه خلال مهلة 90 يوما،² وقد ميزت هذه الشبكة بين حذف حساب المستخدم نهائيا وبين إلغاء تنشيط الحساب، ولكن الملاحظ في الواقع أنه لا يوجد فرق بينهما ففي الحالتين تحتفظ الشركة بالمعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم ولا تدخلها في طي النسيان، فالمسؤول يحتفظ بالمعطيات لأسباب مشروعة وغير مشروعة، وبذلك لا يوفر حماية فعالة وأمان للمستخدمين، ومنه فكرة الحق في النسيان الرقمي غير مطبقة، وهذا الأمر يدعو لضرورة التمييز بين المعطيات التي يجب أن تنشر وبين الممنوع نشرها حتى لا تقع ضحايا لمجرمي الانترنت.

الفرع الثالث: آثار مخالفة الحق في النسيان الرقمي

إن قيام المسؤول عن المعالجة بالإبقاء على المعطيات الشخصية التي تم معالجتها رغم انتهاء المدة المقررة لها، يشكل جنحة يعاقب عليها، حيث نصت المادة 65 فقرة 2 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر على: "... يعاقب بنفس العقوبة أي بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

المبحث الثاني: آليات حماية المعطيات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل في مواجهة الغير

مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، أصبح من الضروري تكييف الأحكام القانونية حسب متطلبات الأفراد، ومنه توفير الحماية الكافية لهم ولمعطياتهم وخصوصيتهم وسرية كافة نشاطاتهم الممارسة في البيئة الرقمية، هذا

¹ عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 115-116.

² فلاح ساهي خلف محسين، المرجع السابق، ص 129.

ما فرض على معظم الدول ومن بينهم الجزائر لسن تشريعات تسعى لضمان أمن وسلامة الأفراد وحياتهم في الفضاء الرقمي وتجريم الاعتداء عليها، وسنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الحياة على مواقع التواصل (المطلب الأول)، ثم لتجريم الاعتداء على الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي

يكتنف الحق في الخصوصية الكثير من الغموض، لصعوبة التمييز بين الحياة الخاصة والعامة للأفراد، بالرغم من اتفاق الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية على احترام هذا الحق، لذا وجب الوقوف عند أهم التعريفات المقدمة للحياة الخاصة (الفرع الأول)، ثم تعريف الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الحياة الخاصة، فأعتبره جانب من الفقه بأنها حق الشخص في أن يعيش حراً كما يرغب دون تدخل الغير فيه، أو حق الشخص في أن يطلب من الغير أن يتركه وشأنه وعدم تعكير صفو حياته، إضافة لذلك له الحق ألا يكون اجتماعياً، أو الحق في السكينة والسرية والألفة، في حين اعتبره جانب آخر من الفقه، أنه كل مالا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص.¹ ويشمل الحق في الخصوصية طبقاً للراجح في الفقه والقضاء،² الحياة العاطفية والزوجية والعائلية، الحالة الصحية، الذمة المالية، حرمة السكن، سرية الاتصالات والمحادثات الشخصية، سرية المعطيات والخلوة، وغيرها.

لم يعرف المشرع الحياة الخاصة، واكتفى بتنظيم حمايتها والإشارة لها في مختلف النصوص القانونية، ومن أهمها المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن.³ كما كرس المشرع الحماية الجزائية للحق في الخصوصية، بموجب قانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر 2 منه، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وذلك بأي تقنية كانت...".

الفرع الثاني: تعريف الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بالحياة الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، حق المستخدم أن يقرر بنفسه متى وكيف يمكن للمعلومات الخاصة بالمستخدم أن تصل بالمستخدمين الآخرين، فلا يجوز التدخل في شؤون الفرد، وكذا حق الفرد أن يعبر عن رغباته وأرائه. وبمقتضاها يمكن للمستخدم أن يضبط عملية جمع المعلومات عنه، وعملية معالجتها ألياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها.

¹ جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص 37.

² Bertrand salaves, la protection de la vie pie privée sur le web avec p3p, Mémoire présenté a la faculté des études supérieures en vue de l' obtention en droit, faculté de droit, université de Montréal, 2001, p 66.

³ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82.

على هذا النحو ترتبط الخصوصية بضرورة احترام الخصوصية لمستخدم مواقع التواصل، سواء ارتبطت هذه الخصوصية بمعلومات أو وقائع على جهاز الكمبيوتر أو الهاتف أو تم تخزينها من قبل المستخدم على مواقع التواصل، فلكل مستخدم حيز عام يشاركه الآخرون، وحيز خاص يحتفظ به لنفسه أو يشارك فيه مع من يريد وفق رغباته وأهوائه، فسهولة عمليات تخزين ومعالجة المعطيات وازدياد تدفقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والوصول للمعلومات الشخصية بصورة غير مشروعة، زاد من فرص إساءة استخدامها والتعدي على خصوصية مستخدميها من خلال الوصول لسجلات المعطيات المخزنة، مما يدعو لضرورة التوفيق بين ضرورة وأهمية تلك المواقع وبين تفادي ما يمكن أن يصيب الأفراد من أضرار في حرمة حياتهم الخاصة من استخدامها.¹

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على الحياة الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي

إن الأفعال التي تتعدى على الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي، مشابهة لتلك المرتكبة في العالم الحقيقي.²

ولا تختلف عنها إلا بطريقة حصولها عبر مواقع التواصل، وبالتالي يمكن إسقاط القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات عليها، لا سيما أن المشرع لم يحدد وسيلة ارتكابها، عمل المشرع على إصدار نصوص تحمي أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بشكل عام (الفرع الأول)، وكما جرم الاعتداءات الواقعة على المراسلات والمحادثات والصور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات

إن التطور الكبير الحاصل في نظم المعلوماتية، ترتب عنه معالجة المعطيات بطريقة آلية مما يجعلها أكثر عرضة للاعتداء عليها، وستتطرق في هذه النقطة، للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات الواردة في قانون العقوبات.

أولاً- جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من (03) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 10.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام تشغيل المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)".³ وتتضمن هذه الجريمة صورتين بسيطة ومشددة.

لقيام هذه الجريمة في صورتها البسيطة يجب أن يتوفر فعل الدخول أولاً، وبأية وسيلة كانت، ومهما كانت صفة الجاني، سواء كان يعمل في مجال الأنظمة، أم لا علاقة له بنظم الكمبيوتر، وبغض النظر عن هدفه من ذلك. ويتحقق

¹ ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 1996، ص 78.

² وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 53.

³ قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالمسائل بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ج ر، العدد 20.

الدخول غير المشروع كذلك متى كان مخالفا لإرادة صاحب النظام أو من له حق السيطرة عليه، سواء بدخوله إلى النظام كله أو لجزء منه.¹

كما نص المشرع في الفقرة (2) و(3) من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، على طرفين تشدد بهما عقوبة الدخول للنظام دون تصريح، وهما إذا نتج عن الدخول غير المشروع محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام، أو عدم قدرة النظام على تأدية وظيفته، ويكفي لتوافر هذا الظرف أن تكون هناك علاقة سببية بين الدخول وبين النتيجة التي تحققت وهي محو النظام أو عدم قدرته على أداء وظيفته أو تعديل المعطيات.

ثانيا- جريمة المساس بسلامة المعطيات وحيازتها أو نشرها أو استعمالها

نصت المادة 394 مكرر 01: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها".

تتمثل جريمة المساس بسلامة المعطيات في فعل المعالجة غير المشروع للمعطيات ناتجة عن الدخول، التغير التبديل أو الحذف العمدي لمعطيات موجودة بنظام الإعلام الآلي، ولم يشترط المشرع اجتماع هذه الصور لقيامها، بل يكفي تحقق أحدها فقط، ولا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل غيرها حتى ولو تضمن اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

كما كرس المشرع بموجب أحكام المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات،² الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها وكل تعامل فيها، سواء كانت مخزنة في أشرطة أو أقراص أو معالجة أليا أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية. فحين أن الفقرة الثانية من نفس المادة جرمت أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تجريم الاعتداءات الواقعة على المراسلات والمحادثات

كرس الدستور الجزائري حماية لحرمة الاتصالات ولم يسمح بالمساس بها إلا في الحالات المحددة قانونا، ومن هنا يظهر الارتباط الوثيق بين حق حماية الحياة الخاصة وحق حماية سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، وتبعاً لذلك جرم المشرع في قانون العقوبات، المساس بجرمة الاتصالات خارج إطار القانون بموجب نص المادة 303 مكرر، التي قررت العقوبة لكل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة بأي وسيلة كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات

¹ رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 176.
² حيث نصت: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عن طريق الغش بما يأتي: 1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

ووسع النطاق ليشمل كل المحدثات والمكالمات بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك لقوله " بأي تقنية كانت"،¹ كما استغرق نص التجريم كل الرسائل والمراسلات ورقية كانت أو مرسله بطريقة الكترونية. كما نصت المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون". فالمرشع أطلق نص التجريم ولم يلتفت إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وبذلك فإن نشر المعطيات الشخصية الذي يتم عبر المواقع الالكترونية ومواقع التواصل عموماً أو استخدامها بأي وسيلة كانت، يمثل جريمة تستغرقها المادة 303 مكرر 1، وتستهدف التسجيلات الصور والوثائق وغيرها من المعطيات الشخصية المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر والاحتفاظ بها ووضعها تحت الجمهور أو الغير. ومن جهة أخرى ألزمت المادة 119 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، متعامل الاتصالات الالكترونية، باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرية المكالمات والمعلومات التي يجوزونها عن مشتركهم، وألا يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض الاتصالات دون إذن مسبق من السلطة القضائية وفقاً للتشريع المعمول به.²

وبخصوص المراسلات الخاصة، نصت المادة 164 السالف الذكر، على العقوبة لكل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسله عن طريق البريد أو الاتصالات الالكترونية أو يفشي مضمونها أو ينشره أو يستعمله دون ترخيص من المرسل أو المرسل إليه أو يخبر بوجودها، كما تلتها المادة 165 من نفس القانون بالنص على: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل متعامل للبريد يفتح أو يحول أو يحرب البريد أو يساعد في ارتكاب هذه الأفعال. تسري نفس العقوبات على كل متعامل للاتصالات الإلكترونية يحول بأي طريقة كانت، المراسلات الصادرة أو المرسله أو المستقبله عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال".

الخاتمة:

لقد تعاضم استخدام الأفراد لمواقع التواصل الاجتماعي، بحيث أصبحت جزء من حياتهم اليومية، وإحدى الطرق الأساسية لتبادل الرسائل والمعلومات والصور، وأصبح من السهل تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي وتحليلها وتنظيمها بحث تعطي في النهاية صورة متكاملة على المستخدم تكاد تكون أقرب للحقيقة.

يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث فيما يلي:

¹ قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84.

² قانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد 27.

- أوضحت مواقع التواصل الاجتماعي حتمية لابد منها، وجزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد، بالنظر للخدمات التي تقدمها لمستخدميها، ويتطلب التسجيل والاشتراك في فيها إلقاء المستخدم بمجموعة من المعطيات، دون إدراك لحجم المخاطر التي قد تنجر عنها، فقد تصبح مصدرا لشركات تختص بجمعها ومعالجتها وتصنيفها والاتجار فيها، ناهيك عن عرضتها للانتهاك من قبل الغير، الأمر الذي يؤدي لابتزاز أصحابها أو الإساءة لسمعتهم وشرفهم أو مركزهم المالي والاجتماعي وهذا ما يشكل انتهاكا للحياة الخاصة.

- الاستخدام المتزايد لمواقع التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة، أضحي يشكل واحد من أكبر التهديدات على الخصوصية، حيث يدلي الكثير من المستخدمين بالمعلومات الشخصية دون تمعن أو قراءة قواعد الخصوصية جيدا قبل وضع معطياتهم الشخصية عبر الانترنت.

- استحدثت المشرع الجزائري آليات حماية المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي، ونظم عملية معالجتها بالقانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومنح حقوقا للأفراد المعنيين بالمعالجة وأقر شروط والتزامات يقع على المسؤول عن المعالجة احترامها عند القيام بالعملية، مع اتخاذ إجراءات صارمة ضد كل مخالف لأحد الأحكام القانونية المنصوص عليها، تصل لحد توقيع جزاءات إدارية وجزائية.

- تتشابه الانتهاكات التي تتعرض لها خصوصية الأفراد على مواقع التواصل الاجتماعي، لتلك المرتكبة في العالم المادي، ولا تختلف عنها إلا في طريقة حصولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاتصالات عن بعد، وبالتالي يمكن تطبيق نصوص التجريم الواردة في القواعد العامة -قانون العقوبات- على هذه الأفعال لاسيما أن المشرع لم يحدد وسيلة ارتكابها.

- بالرغم من تنوع وتعدد النصوص القانونية، غير أن نجاعتها غير ثابتة، فحماية المعطيات الشخصية ذو طبيعة متطورة، فالوسيلة التي قد تصلح اليوم، قد لا تكون كذلك بعد مرور مدة زمنية، لصعوبة بيان حدود العالم الرقمي وخصوصيته.

الإقتراحات:

- ضرورة اعتماد استراتيجية وقائية، تسعى لإعلام المستخدم على مواقع التواصل الاجتماعي، بالتداعيات القانونية لكل تعامل في المعطيات الشخصية، وهو ما يؤسس لحماية وقائية مسبقة.
- ضرورة تكاملية الحلول، التوعوية، والتقنية، والتنظيمية، من أجل إرساء حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.
- توعية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، على ضرورة قراءة بنود وشروط التسجيل في هذه المواقع، والتأكد من سياسة الخصوصية قبل الإدلاء بمعطياته الشخصية، حتى لا يقع ضحية الاعتداء عليها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- سعيداني نعيم، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2022.
- هيثم السيد أحمد عيسى، التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب على البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وفقا لللائحة الأوروبية لحماية البيانات لعام 2016، دار النهضة العربية، ط1، مصر.
- حسام محمد نبيل الشراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت، التحيات والحلول، منشورات المجلة العربية للتنمية الإدارية، ملحق العدد الثاني، المجلد 38، 2018.
- فلاح ساهي خلف محسين، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2022.
- ممدوح بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 1996.
- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2017.
- أشرف جابر سيد، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، مشكلات الخصوصية وحريات التعبير والملكية الفكرية والإثبات، دار النهضة العربية، 2013.
- عبد الهادي فوزي العوضي، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2014.
- جعفر محمود المغربي، حسين شاعر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.

القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، التضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 82.
- قانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يوليو 2018، ج ر، عدد 34.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، رقم 21، لسنة 2008.
- قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالمسائل المنظمة للمعالجة الآلية للمعطيات، ج ر، العدد 20.

- قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84.

- قانون رقم 18-04، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر، عدد 27.

المقالات:

- سعيداني نعيم، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، مجلد 08، العدد 01، سنة 2021.

المراجع الأجنبية:

-Cynthia Chassigneux, L'encadrement juridique du traitement des données personnelles sur les sites de commerce en ligne, **Thèse** en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, faculté Droit - Économie - Sciences Sociales, Université de Montréal, 2003.

- Bertrand salaves, la protection de la vie pie privée sur le web avec p3p, Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention en droit, faculté de droit, université de Montréal, 2001.